الميت وضوء الصلاة فهو حسن اي مستحب ولا يفتقر الى نية
لانه فعل في الغير وسهل يستحب تكراره مع تكرار الغسل لا
قولان وقوله وليس بواجب تكرار مع قوله لغسل واغسلن كما
واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر به حين امر
بغسل ابنته رضي الله عنها ولو خرجت منه نجاسة
بعد الغسل ازيلت ولا يعاد غسله ولا وضوء بل يغسل
المحل فقط وتغلب الميت جنبه في غسل حسن من جلوس
لانه ابلغ في الانقاء وارفق بالميت فيجعل ولد على شقه
الايسر فيغسل شقه الايمن تقاء ولم يجعل على شقه الايمن
فيغسل شقه الايسر وهذا على جهة الاستحباب فان
ابتدأ من اي جهة واتقاها جزأ وان اجلس في الغسل
فذلك الجلوس واسع اي جائز وهو اختيار عبد الوهاب
لانه امكن في مناولة غسله ولا بأس ان يغسل احد
الزوجين صاحبه من غير نية ولا بأس بهما لما هو
خير من غيره فان كل واحد من الزوجين اذا مات الحي
مقدم في غسله على سائر الاولياء ويقضي له به عند
منازعة الاولياء له وظم كلامه ولو طلقها طلاقا رجعيا
وهي رواية عن مالك والمشهور عدم الغسل والاصل فيما
ذكر ان عليا غسل فاطمة وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه

غسلته

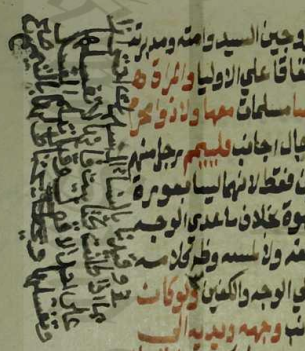

غسلته زوجته وفي حكم الزوجين السيد وامته ومدبرته
وام ولده ولا يقضي لهؤلاء اتفاقا على الاولياء والمرأة
المسلمة تموت في السفر لا نساء مسلمات معها ولا ذو محرم
لها من الرجال وانما معها رجال اجانب فليتيمم رجل منهم
وجهها وكفيها الى الكوعين فقط لانهما ليسا بعورة
يباح له النظر اليهما بغير شهوة كخلان ساعدي الوجه
والكفين فعورة لا يجوز كشفه ولا لمسه وظم كلامه
اخر الكتاب انه لا يباح النظر الى الوجه والكفين ولو كان
الميت رجلا يتيمم النساء الاجانب وجهه ويديه الى
الكوعين فقط ان لم يكن معهن رجل مسلم وكتابي يغسله ولا
امرأة من محارمه فان كانت مع الرجل الميت امرأة من محارمه
محارمه نساء وهن غسلته وستر عورته فقط على
احد القاويلين على المدونة وصحح لان جسده عليهن
غير ممنوع والتاويل الاخر تغسل جميع جسده وان كان
مع المرأة الميتة في السفر ذو محرم من محارمها ولم يكن معها
امرأة غسلها محرمها على ما في المدونة من فوق ثوب
يستر جميع جسدها وصورة غسلها ان يصب الماء عليها
مما ولا يباشر جسدها بيده به من فوق الثوب ولا من تحته
وبهذا انتهى الكلام على الغسل انتقل يتكلم على التكفين

Copyright © King Saud University